

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٠ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء منقولات المصريين العائدين من وادى حلفا من الضرائب  
الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
منقولات المصريين العائدين من وادى حلفا والتي سبق الإفراج عنها  
مؤقتا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥

بتفويض نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى في مباشرة اختصاصات  
رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠  
وذلك بالنسبة إلى مشروعات الاستصلاح والزراعة والرى والصرف  
في قطاع الزراعة والرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للنفعة  
العامة والتحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن التفويض  
بالاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ ،

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / عبد الحميد زين الدين ، مدير سوق الجملة  
للخضر والفاكهة بالزفة بالاسكندرية التابع لغرفة الاسكندرية التجارية  
إلى الاستيداع .

مادة ٢ - على وزير التمرين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تغطية مبلغ بحساب الأمانات على ذمة مواجهة تكاليف  
مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية الأفريقيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وعلى المادة ٦٧٩ من اللائحة المالية لليزانية والحسابات ؛

قرر :

مادة ١ - على بحساب الأمانات مبلغ ١٩,٩٠٠ ج ( تسعة عشر ألفا  
وخمسة مائة جنيه ) على ذمة مواجهة تكاليف مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية  
الأفريقيين منه ٣٠٠٠ ج بالباب الأول و ١٦,٥٠٠ ج بالباب الثانى من ميزانية  
القسم ٢٣ - وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية الحالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

السيد المهندس عياد مرجان، عضو اللجنة الفنية الاستشارية لمحافظة الاسكندرية لوضع أسس التصميمات لمشروعات المجرى بها ، ورئيس قسم الهندسة الصحية بجامعة الاسكندرية. ويكون مستشارا فنيا للمشروعات المستحقة بمحافظة الاسكندرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٤ لسنة ١٩٦٥

بضم السيد وزير الحربية إلى عضوية اللجنة العليا للمشروعات الصناعية بحلوان

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يضم السيد وزير الحربية إلى عضوية اللجنة العليا للمشروعات الصناعية بمنطقة حلوان المشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية ورئيس اللجنة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٥ لسنة ١٩٦٥

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض نائب رئيس الوزراء للزراعة والري في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى المشروعات الاستصلاح والزراعة والري والصرف في قطاع الزراعة والري

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تفويض وزير الأشغال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٣ لسنة ١٩٦٥

بتولى اللجنة الدائمة لمرفق مجارى مدينتى القاهرة والجيزة الإشراف على مرفق مجارى محافظة الاسكندرية وضم عضوين إليها

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء اللجنة الدائمة لمرفق مجارى مدينتى القاهرة والجيزة ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى اللجنة الدائمة لمرفق مجارى مدينتى القاهرة والجيزة الإشراف على مرفق مجارى محافظة الاسكندرية بالمهام والاختصاصات المبينة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - يضم إلى عضوية اللجنة المشار إليها في المادة الأولى كل من :

السيد المهندس محي الدين العرنى ، مدير عام الإدارة العامة للمجارى بمحافظة الاسكندرية ويكون مقررا للجنة فيما يخص مرفق مجارى الاسكندرية .  
السيد المهندس للتصدي لمشروعاته ؛